

منه في سنة ١٢٠٠
توفي في سنة ١٢٠٠
في سنة ١٢٠٠

هذا هو
الكتاب
الذي
هو
مكتوب
في
سنة
١٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام علي من رخصه محمد
الطيب الطاهر من يقول العمل المنقح الى الله تعالى يا حي الذي
عبد الدنيا وسعدوا من ياتي الشهادة سعدت الدنيا والنجاة
حل للمرض المغلقة من رواية في مسائل الصلاة التي انقضت
واستوى في مولانا الاعظم استاذ علماء العالمين ان الشهادة
محمدي من صدر الشهادة بجزاء الله جل جلاله تعالى عن جميع المسلمين
وكل حجة والمولى الموقر لما انقضت سابقا وكونت اجري في
حفظ طاعة الينا حتى انقضى تمام ما يقع انما حفظت انفسنا من
الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها من العتبات ونفذ من
الاثبات فكتب في هذا الشرح العبارة التي تقررها علم
ليقر السخ المكتوبة الى هذا الخط والعبد للضعف لما شاهد
الناس كسلا عن خط الوفاية اتخذت معها حفظت استتمت
لا بد لطالب العلم منه فافض في هذا الشرح مغلقاته ايضا
تعالى وقد كان الولد الاضمر محمود وروا الله تعالى في صحيحه
المختصر بالعلق في الف شرح الوفاية بحيث يجل منه مغلقاته



لم يعطها طالبه شئ اي اذا عمل الاصيل فاوى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس
 له ان يسترد ما مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا رغب او اذا ركوه لان الكفالة
 بامر المكفول انعقدت سببا لثبوت دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على
 المكفول عنه فوجد الى وقت ادائه فاذا وجب السبب وعلم صح الاداء وملكه
 الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه عما وجب الرسالة لانه
 بمحض امانته في يدهم وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به بشئ اي اذا عامل الكفيل
 في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فارجع له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما
 ذكرنا انه ملكه م وربح ككفيل به وتبصر له ورده الى قاضيه احب من قوله وربح
 متبدا بوجهه اي ان كانت الكفالة بخرطه فاواه الاصيل الى الكفيل فباع الكفيل
 وربح فيه فارجع له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه يمكن فيه خيب سبب
 ان للاصيل حق استرداده عما تقدر ان يقضى الاصيل الدين بنفسه فيكون حتى الاصيل
 متعلقا به فهذا الخيب يعمل فيما يتعين بالتعين كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعين
 كالوراهم والوانيرة المسد السابقة وهذا عند الخبير به وعندهما لا يكون
 الراد الى قاضيه احب اذ لا خيب فيه اسلام كفيل امره احمه بان يتعين عليه ثوبا

وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرين والا فلا وقد مره لا يتباد
بسته وقيل بان يبتغى الى زمان الموت تيم عليه الفتوى وفي غم
مذاوحة فيها ميتة هي اقل تحريمها كفى الاختيار. اما قال في
الاختيار انه يحل اكل الميتة في حالة الاضطرار وهو قال الاختيار
لا يباح التناول لان التحريم دليل ضروري لا يرد في الضروريات
فلما التحريم لا يرد له لدفع الضرر واستواق المسلمين لا يخلوا في
ما يوجب والحرم يباح التناول اعتمادا على الفاعل لا على العلم
بالصواب تمت هذا الكتاب المبارك الحاشي شرح وتافية
بذاته الا وراق الجدي سيدنا صف القباد واحتر البباد شيخ محمد بن
محمد بن عبد الرحمن بن غفر الله له ولوالديه ولا ستاذة

ومع ذلك

